مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 05 بتاريخ 2021/06/15م

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

التشريع الإسلامي لحماية الأقليات الدينية

د. نجوى غالم

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس-الجزائر

nadjwaghalem@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2021/06/05 م تاريخ التحكيم: 2021/06/12م تاريخ النشر: 2021/06/15م

الملخص بالعربية:

تتمتع الأقليات داخل الدولة بمركز قانوني مساو لمركز الأغلبية باعتبارهم جزء من الشعب، ما يترتب عليه تمتعهم بكافة الحقوق المعترف بها على أساس المواطنة، وبالمقابل الالتزام بكافة الواجبات، وهو الأمر الذي تأكد مع إعلان الأمم المتحدة لسنة 1992 الذي أكد على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان ومنح كافة شرائح المجتمع باختلاف صفاتها نفس الحقوق والحريات الأساسية، مع إيلائها اهتماما خاصا بالجوانب المميزة لها عن بقية أفراد المجتمع، سواء تعلق الأمر بحق ديني أو ثقافي.

وإن كان إعلان سنة 1992 يشكل فخر الغرب ودليل اهتمامهم بمسألة الأقليات، فإن دراسة أصل الحماية القانونية للأقليات تُظهر أن الفخر كله يرجع للإسلام باعتباره أول ديانة تتناول مسألة حماية الأقليات، من خلال وثائق وعهود ضبطت مركز الأقليات في العالم الإسلامي، وحددت ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، فكانت كفالة الحق في الاختلاف في أسمى صورها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الأقليات، دستور المدينة، أهل الذمة، المساواة، عدم التمييز.

Islamic legislation to protect religious minorities

Dr. Nedjwa Ghalem

Lecturer Professor-B- Djillali Liabes University-Sidi Bel Abbes-Algeria

nadjwaghalem@gmail.com

Abstract :

Minorities in the State enjoy a legal status equal to that of the majority as a part of the people, which entails the enjoyment of all the rights recognized on the basis of citizenship and, in turn, the observance of all duties. This was confirmed by the United Nations Declaration of 1992, which emphasized the need to promote human rights and to give all segments of society, regardless of their characteristics, the same basic rights and freedoms, with special attention to their distinctive aspects, whether they are religious or cultural.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

While the 1992 Declaration was the pride of the West and the evidence of their concern for the issue of minorities, the study of the origin of legal protection of minorities showed that all pride was due to Islam as the first religion to address the issue of protection of minorities, through documents and covenants that regulated the status of minorities in the Islamic world, defined their rights and obligations, and ensured the right to be different in its highest form.

مقدمة:

يعود ظهور الأقليات كمشكلة تؤثر في سيادة الدول إلى القرن السادس عشر عندما بدأت الدول الأوربية بفرض حمايتها على الأقليات النصرانية في أراضي الدولة العثمانية، إلا أن توفير الحماية للأقلية باعتبارها جزء من الشعب تعود لأكثر من أربعة عشرة قرنا. فقد أقر الإسلام الاختلاف، فهو سنة ربانية وظاهرة كونية لقوله عز وجل: "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين"[1]، وجاء مصمما لاستيعاب البشرية بكافة أطيافها، وهي مهمة لا يستطيع عليها غيره، فجاء مستوعبا لأديان البشرية بقوله تعالى: "لا إكراه في الدين"[2]، واستوعب أجناسها بقوله تعالى: "يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"[3].

وعلى هذا الأساس جاء كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كتبه بين المهاجرين والأنصار ووادع فيه اليهود، مجسدا لنظرة الإسلام لحقوق الإنسان وحرياته، التي تقوم على العدل والمساواة انطلاقا من وحدة الجنس البشري وتكريم الله للإنسان تصديقا لقوله عز وجل: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[4].

فتجسيدا للقاعدة الأخلاقية في التعامل مع الأقليات الواردة في قوله عز وجل: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"[5]، جاء أول تشريع للأقليات في العالم محترما لحقوق الأقليات. فقامت الوثيقة على التسامح الديني، ومنع التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين. فكفلت بذلك مجموعة حقوق وامتيازات للأقليات لا نجدها مكفولة اليوم حتى ضمن أقوى النصوص القانونية الدولية، ذلك أن وثيقة المدينة توجت اعترافها بالحقوق لغير المسلمين (الأقليات الدينية) بالنص على كامل المساواة بين المختلفين في الدين والمتحدين تحت لواء

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أمة الإسلام. فقال عليه أفضل الصلاة والسلام: "...لأني أعطيتهم عهد الله أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم...حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم..."[6].

فالإسلام رسالة عالمية لا تخص أمة بحد ذاتها، ولا تنحصر في إقليم معين بذاته، فقد حث الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يدعوا الناس إلى الإسلام، هذه الدعوى التي تكون عن طريق المناقشة بالحسنى لا الإجبار، بدليل قوله عز وجل: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيّ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم"[7]. ومن هذا المنطلق، فإن وجود مواطنين في الدولة الإسلامية منتمين لدين غير الإسلام أمر حتمي، بل لا تكاد تخلو دولة إسلامية من ذلك، ما يعني أن وجود الأقليات في الدولة الإسلامية أمر واقع ترجع بدايته لظهور الإسلام، ورفض بعض مواطني الدولة التخلي عن ديانتهم، فشكلوا بذلك أقلية دينية خصتها شريعتنا بتشريع تام لحماية حقوقهم وحرياتهم، قائم على مبدأ المساواة بين الأقليات الدينية.

فبالرغم من أن مصطلح "الأقليات" من المصطلحات المستحدثة التي راجت في العصر الحاضر، إلا أن الإسلام قد شرع الحماية لجماعات الأقليات في الدولة الإسلامية قبل أربعة عشر قرنا، وهنا يثور التساؤل عن أساس حماية الأقليات في الإسلام والحقوق المتمتع بها في ظل هذه الحماية؟

المبحث الأول: حماية الأقليات في الشريعة الإسلامية

شرع الإسلام الحماية لجماعات الأقليات في الدولة الإسلامية باعتماد مصطلح "أهل الذمة"، ورغم الاستياء الذي قد يظهره البعض من هذا المصطلح باعتباره ينتقص من المواطنة[8]، إلا أنه يبقى أفضل من مصطلح "الأقلية" الذي يعني في الأغلب وجود اختلاف بين الأقلية والأغلبية في بعض المقومات الطبيعية أو الثقافية، ما يترتب عليه توتر العلاقة بين مكونات المجتمع، ذلك أن نصيب الأقلية في القوة السياسية والاجتماعية يكون ضعيفا غالبا وهو ما يولد الشعور بالظلم لأفرادها، كما يؤدي لتضامنهم لمواجهة الأكثرية، فينتج عن ذلك التوترات الداخلية التي تهدد استقرار الدول. فالإسلام لا يعترف بالتقسيمات على أسس قومية أو عرقية أو ثقافية، فالتقسم الوحيد يكون على أساس الإسلام من عدمه، وهذا لا يؤدي بأي شكل من الأشكال إلى خلق تفرقة أو تمييز بين الناس، فالكل من ذكر وأنثى خلقوا

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

للتعارف لا للتناحر مصداقا لقوله عز وجل: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"[9].

ومن هنا فإن الأقلية الوحيدة المعترف بها في الإسلام هي الأقلية الدينية، ويقصد بها أصحاب الأديان السماوية السابقة على الإسلام الذين اصطلح على تسميتهم في القرآن الكريم بـ "أهل الكتاب"، أو كما يسميهم فقهاء الإسلام بـ "أهل الذمة"[10].

المطلب الأول: الأقليات في الإسلام

حث الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يدعوا الناس إلى الإسلام. فالإسلام رسالة عالمية لا تخص أمة بحد ذاتها، ولا تنحصر في إقليم معين. وتكون الدعوة إلى الإسلام عن طريق المناقشة بالحسنى لا الإجبار، بدليل قوله عز وجل: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيّ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم"[11].

ومن هذا المنطلق، فإن وجود مواطنين في الدولة الإسلامية منتمين لدين غير الإسلام يبقى واردا، إلا أن ما قد يثير بعض الإشكالات هو المصطلح الذي عرفت به هاته الأقليات الدينية وهو "أهل الذمة" والذي يطرح تساؤلات حول المقصود به ومتى يتحقق؟ وهل يزال هذا المصطلح صالحا للتطبيق على وضع الأقليات في الدول العربية اليوم باعتبارها في الغالب دولا إسلامية؟

الفرع الأول: مصطلح الأقلية في الإسلام

الأقلية في اللغة ضد الأكثرية، والقلّة في اللغة ضد الكثرة. فقلّل من القلّة وهي خلاف الكثرة، والقلّ خلاف الكثرة، وقد قلّ يقلّ، قلّة وقلا فهو قليل[12]. وفي كلمة "قل" في الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم نجد: {قل، يقللكم، أقلت، قليل، قليلا، قليلون، قليلة، أقل}[13].

وقد أخذ الإسلام بهذا المعنى للقلّة فيما يتعلق بالعدد، حيث ميز البشرية عن طريق التصنيف على أساس العلم والايمان والعمل، وفي كل منها أقلية وأكثرية، دون أن تكون القلّة رمزا للضعف أو التقليل من القيمة والشأن، بل العكس تماما، حيث ارتبط لفظ "القلّة" بمعاني جليلة بعكس الكثرة، منها على سبيل المثال قوله تعالى: "بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم مُعرِضون"[14]، وقوله أيضا: "وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون، يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

غافلون"[15]. فهي آيات تبين أن أكثر الناس يغيب عنهم العلم المتعلق بالإيمان والسنن الإلهية والشرائع السماوية.

كما نجد لفظ الأكثرية في قوله تعالى: "وما يتّبع أكثرهم إلاّ ظنّا إنّ الظّن لا يُغني مِنَ الحق شيئا إنّ الله عليم بما يفعلون"[16]، وفي معنى الآية أن أكثرية الناس تبني معارفها الأخروية على الغيب ولا تلتمس الهدى في الظنون.

كما ارتبط مفهوم الأكثرية في القرآن الكريم بتكذيب الرسالات السماوية، وهي رسالات تتوافق مع الفطرة البشرية، ومع ذلك فإن التصديق بها كان من طرف الأقلية، من ذلك قوله تعالى: "اتّبعوا ما أُنزِل إليكم من دونه أولياء قليلا ما تذّكرون"[17]، وكذلك قوله تعالى: "ولقد صرفناه بينهم ليذّكروا فأبى أكثر الناس إلا كُفورًا"[18]، وكذلك قوله عز وجل: "ولكنّ الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون"[19].

وكنتيجة لتغييب الأكثرية للإيمان كما جاء في بعض آيات القرآن الكريم الكثيرة في هذا المجال[20]، فإن الأكثرية تبقى في غياهب الإنكار رغم إيقانهم بنعم الله وهو ما يستنتج من قوله تعالى: "يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون"[21]. وبالمقابل، فإن لفظ الأقلية أو القلة ارتبط في القرآن الكريم بالمعاني الرفيعة، ومثال ذلك قوله تعالى: "وما آمن معه إلا قليل"[22]، وقوله: "والسّابقون السابقون، أولئك المقرّبون، في جنّات النّعيم، ثلّة من الأولين، وقليل من الآخرين"[23].

ففي ظل هذه المقابلة بين الأقلية والأكثرية، يتضح موقف الإسلام منها والذي لم يبن على أساس التمييز العرقي أو الاثني أو اللغوي، بل على أساس الإيمان. فاستخدام مصطلح "قلّة" بمعناه اللغوي الدال على العدد دون أن يشير في أي حال من الأحوال الى ارتباط هذه القلّة بالمهانة أو الانتقاص من القيمة بل العكس تماما، والذي مفاده عدم اعتماد المعيار العددي كمقياس لتقرير أوضاع فئات المجتمع. وبالرغم من أن لفظ "الأقلية" لم يستعمل في القرآن الكريم، لا إفرادا (أقلية) ولا جمعا (أقليات)، وإنما استعمل لفظ مشتق من الفعل "قلّل"، إلا أن الاستعمال الحالي للفظ أقلية لا يخرج عن الاستعمال القرآني للفظ فيما يخص العدد، ومع ذلك لم يتضمن التمييز المبني على مقومات طبيعية أو ثقافية تجعل الأقلية في مستوى أدنى من الأكثرية؛ غير أن هذا لا يعني أن تعاليم الإسلام لم تتضمن أحكاما خاصة بالأقليات

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

بمفهومها المعاصر، ويتعلق الأمر بالأقليات الدينية التي كانت نتيجة طبيعية للفتوحات الإسلامية ولسماحة الإسلام التي لم تجبر غير المسلمين على اعتناق الإسلام، ما ترك لهم حرية البقاء على دينهم، فشكلوا بذلك أقلية في البلاد الإسلامية عرفت تحت اسم " أهل الذمة".

الفرع الثاني: أهل الذمة

لم يعرف مصطلح الأقليات عند المسلمين، لأن الإسلام لا يعترف بالتجزئة الجغرافية بين الدول والتي هي السبب الرئيس في ظهور الأقليات، ذلك أن الإسلام دين عالمي لا يخص شعبا بحدّ ذاته، فكان هذا السبب وراء عدم استعمال مصطلح الأقلية بمعناه التمييزي القائم على الجنس أو العرف أو اللغة في الإسلام. إلا أن الإسلام أقر التعدد كسنة الهية في قوله تعالى: "ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة"[24]، وفي قوله أيضا: "ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين"[25].

غير أنه وكنتيجة منطقية لمبادئ الحرية والمساواة التي قام عليها الإسلام وجدت الأقليات الدينية، فيقول عز وجل: "وقُلِ الحقّ من ربّكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"[26]، ويقول أيضا: "أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"[27]. وهذا يعني إقرار الإسلام بتعدد الانتماء الديني في الأمة الواحدة دون أن يمس هذا التعدد وحدة الأمة، عن طريق منع التمييز على أساس هذا الاختلاف. فيقول عز وجل: "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن"[28]، ويقول: "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا"[29]. بل وأكثر من ذلك، فقد خص القرآن الكريم أهل الكتاب بحكمين دون باقي الملل، تتعلق الأولى بحِلّ ذبائحهم للمسلمين، حيث لا يحل للمسلم أن يأكل ما ذبحه المشرك لاعتباره ميتة، باستثناء أهل الكتاب الذين أجاز القرآن أكل ذبائحهم في قوله تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلّ لكم وطعامكم حِلّ لهم"[30].

أما الحكم الثاني فيتعلق بالزواج بالكتابيات، فرغم أن القرآن حرم نكاح المسلمين بالمشركات في قوله عز وجل: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ"[31]، إلا أنه جاء باستثناء خاص بأهل الكتاب فقال جلّ وعلا: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم"[32].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

فيظهر مما سبق تخصيص الإسلام لمكانة وحماية خاصة لأهل الكتاب باعتبارهم أقلية دينية في بلاد إسلامية، وقد اصطلح تسمية أهل الكتاب لدى فقهاء الإسلام بأهل الذمة. فأهل الذمة مصطلح إسلامي يطلق على الأقلية الدينية في البلاد الإسلامية[33]، فهم المستوطنون في بلاد الإسلام من غير المسلمين، وهو ما يطرح التساؤل حول المقصود بهذا المصطلح؟ وكيف يبرم عقد الذمة؟

أولا: التعريف بالذمي

الذمة في اللغة هي العهد، والكفالة، والضمان[34]. والقوم المعاهدون. وأهل الذمة: أهل العهد، والذمي هو المعاهد[35]. أما في الاصطلاح، فهم المعاهدون من أهل الكتاب اليهود والنصارى، ومن جرى مجراهم كالمجوس[36]، والذمي هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه[37].

وجاء في دائرة المعارف الإسلامية أن الذمة هي العهد الذي يعطى للقوم الذين يدخلون في الإسلام عند فتح المسلمين لبلادهم ولا يسترقون ويؤَمنون على حياتهم وحريتهم ثم على أموالهم، ومن ثم يسمون أهل الذمة أو الذميين شريطة أن يبذلوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة[38]. أما المذهب الحنبلي فعرف عقد الذمة بأنه: "إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة"[39].

وعرف الإمام الغزالي الذمي بأنه: "كل كتابي ونحوه عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية"[40].

وخلاصة هذه التعاريف أن الذمي هو كل كافر[41] مقيم بدار الإسلام آمنا بشرط دفع الجزية. وأما دليل ذلك من القرآن الكريم فهو قوله عز وجل: "لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة"[42].

ثانيا: عقد الذمة

عرفه الإمام الكاساني بأنه: "عقد يتمتع بموجبه الذمي بالأمان المؤبد"[43]، ليفصل الدكتور صبحي المحمصاني في تعريفه لعقد الذمة بأنه: "عقد يكتسب بموجبه غير المسلم من أهل الكتاب حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام مع حماية الشريعة الإسلامية وذلك مقابل دفع الجزية والقيام ببعض الواجبات العقدية"[44].

من خلال هذه التعاريف تظهر الخصائص اللازمة لصحة عقد الذمة، وهي: الإقامة الدائمة في دار الإسلام، بذل الجزية والالتزام بأحكام الملة فيما يتعلق بهم (كعدم إظهار الخمر والخنزير...).

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وانطلاقا منه يمكن إعطاء تعريف جامع لعقد الذمة بأنه العقد الذي بموجبه يتقرر إقامة بعض الكفار في الدولة الإسلامية شرط دفع الجزية والتزام الأحكام الإسلامية الظاهرة.

وعن دليل مشروعية هذا العقد من القرآن الكريم، قوله جلّ وعلا: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[45].

ومن السنة، حديث "بريده" الذي رواه مسلم في صحيحه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سريّة أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأَيَتُهُنَّ ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حُكم الله ولكن أنزلهم على حُكمك فإنك لا تدري أتُصيب حُكم الله فيهم أم لا؟"[46].

المبحث الثاني: حقوق الأقليات في ظل التشريع الإسلامي للأقليات

جاء الإسلام مصمما لاستيعاب البشرية بكافة أطيافها، وهي مهمة لا يستطيع عليها غيره، فجاء مستوعبا لأديان البشرية بقوله تعالى: "لا إكراه في الدين"[47]، واستوعب أجناسها بقوله تعالى: "يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"[48]، وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: " يا أيها الناس، إن ربكم واحد وإن أباكم

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فيبلغ الشاهد الغائب"[49].

المطلب الأول: التشريع الإسلامي الخاص بالأقليات

إن العلاقة بين المجتمع المسلم والأقلية غير المسلمة حكمتها القاعدة الربانية التي جاءت في قوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"[50]، وقد حدّد الرسول صلى الله عليه وسلم منذ بداية هجرته إلى المدينة المنورة معالم قيام الأمة المسلمة، وحدد ضوابط العلاقة بين المسلمين وغيرهم ممن يعيشون معهم في المدينة، من خلال وثيقة تعد دستورا يشمل على حقوق الأفراد وواجباتهم[51]، تعرف باسم "وثيقة المدينة" أو "دستور المدينة"، ليليها عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران والتي نصت بعبارات صريحة على تقديس حرمة التدين وضمان هذه الحرية؛ ليسير الصحابة رضوان الله عليهم في نفس المسار.

الفرع الأول: الوثائق والعهود

رسخ الإسلام مبادئ وقيم التعايش والمواطنة منذ ما يزيد عن أربعة عشرة قرنا من خلال وثائق وعهود نصت على المساواة والمشاركة في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد، دون النظر إلى انتمائه ديني أو العرقي أو المذهبي أو أي اعتبارات أخرى، وتتمثل أهم هذه الوثائق والعهود فيما يلي:

أولا: وثيقة المدينة

تعرف أيضا بدستور المدينة أو صحيفة المدينة، هي وثيقة تم كتابتها فور هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة. وهي تعتبر أول دستور مدني في التاريخ هدفه تنظيم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المدينة، وعلى رأسها المهاجرين والأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم.

فهذه الوثيقة قد وضعت الأسس الدستورية للحكم في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، فرسخت مفهوم المواطنة الكاملة بما تقوم عليه من حرية الاعتقاد والتدين[52]، العدل والمساواة[53]، التناصح[54]، حفظ الوطن[55]، والمرجعية الواحدة[56].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ثانيا: العهد النبوي لنصارى نجران

هو العهد الذي أبرمه الرسول صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران حين قدومهم عليه عقب غزوة تبوك في العام التاسع للهجرة[57]. وهو عبارة عن وثيقة ترسم بوضوح مكانة النصارى في دولة الإسلام كفلت حقوقهم وحددت واجباتهم. فجاءت نصوص العهد ضامنة لنصارى نجران وكل المتدينين بالنصرانية ما يحفظ إنسانيتهم ويصون كرامتهم.

ففي مجال الحرية كفلت حرية الاعتقاد[58]، فجاء في أحد بنود العهد: "لا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية كرها على الإسلام" تطبيقا لقوله تعالى: "لا إكراه في الدين"[59]، وقوله: "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"[60]. كما كفلت المساواة التامة بين المسلمين والنصارى، فجاء في العهد قوله صلى الله عليه وسلم: "لأني أعطيتهم عهد الله على أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم بالعهد الذي استوجبوا حق الذمام والذب عن الحرمة، واستوجبوا أن يذب عنهم كل مكروه، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم". لتكفل الوثيقة كذلك أعلى درجات التسامح بضمانها التكافل الاجتماعي والتعاون ضد الأعداء[61]، وتقديم العون للنصارى حتى وإن تعلق الامر بإصلاح وترميم كنائسهم[62].

هذه الحقوق هي جزء مما كفله العهد للنصارى ذُكر على سبيل المثال لا الحصر، لتبيان نقطة أساسية مفادها سمو التشريع الإسلامي في التعامل مع مسألة الأقليات، وحكمة السنة النبوية الشريفة في التعامل مع هذه المسألة عن طريق بلورة فقه المواطنة عمليا.

وإن كان دستور المدينة وعهد نجران من أشهر العهود التي أعطيت فيها ذمة الله ورسوله لغير المسلمين من الأقليات التي تعيش في بلاد المسلمين، إلا أنها لا تعد العهود الوحيدة المبرمة في هذا الإطار، حيث أبرم عليه الصلاة والسلام عدة عهود مشابهة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: كتابه لأهل أَذْرُحْ[63]، وكتابه لأهل مَقْنَا[64].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ثالثا: عهد أبي بكر لأهل نجران

لما آلت الخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه أكد في عهد منه لأهل نجران أنه أجارهم بجوار الله وذمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم على أنفسهم، وأرضهم، وملتهم، وعبادتهم، وأساقفهم، ورهبانهم، وفاء لهم بكل ما ورد في العهد النبوي لنصارى نجران[65].

رابعا: عهد عمر لأهل إيلياء

يعرف كذلك بـ "العهدة العمرية" وهو كتاب كتبه الخليفة عمر بن الخطاب لأهل إيلياء (القدس) عندما فتحها المسلمون عام ستمائة وثلاثة وثمانون ميلادي الموافق للسنة الخامسة عشرة للهجرة. فبعد انتصار المسلمين في معركة اليرموك، دخل عمر رضي الله عنه القدس ليتسلم مفاتيحها من بطريك القدس "صفرونيوس"، فكتب لهم عمر بن الخطاب كتابا به شروط الصلح، أمنهم فيه على كنائسهم وممتلكاتهم[66]. فعلى ذات نهج الرسول صلى الله عليه وسلم سار عمر رضي الله عنه وأعطى لأهل إيليا عهدا وأمانا، وكان قبل ذلك قد جدد عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر لأهل نجران[67]، كما يعد الفاروق أول من أسقط الجزية عن فقراء أهل الذمة والعجزة منهم[68].

وعلى نفس النهج سار باقي الخلفاء الراشدين وأمراء الجيوش الإسلامية، فمعاهدات الصلح الضامنة لحماية الأقليات غير المسلمة وعدم إجبارهم على تغيير مللهم شاهدة على سماحة الإسلام وشموليته[69].

الفرع الثاني: حقوق أهل الذمة

تمتع أهل الذمة في ظل الدولة الإسلامية بحقوق يعجز أي نظام وضعي عن كفالتها للرعايا المخالفين له في الدين، يكفي أن الإسلام له السبق في احترام حقوق الأقليات وحمايتها، فلهم حق التمتع بحريتهم الدينية والمدنية، ولهم التمتع بحرية الفكر والرأي والعلم، ولا يتم التمييز بينهم وبين المسلمين بالنسبة للحقوق الاجتماعية، فكفلت بذلك الحقوق كافة للأقليات باعتبارهم من رعايا الدولة دون تمييز على أساس الدين إلا استثناءا فيما يوجب ذلك وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفرع.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أولا: الحقوق الدينية

بلغ التسامح الديني في الإسلام أقصى درجاته، ذلك أن التسامح الديني درجات أدناها أن يسمح أصلا بمخالفة الفرد للمعتقد والدين السائد لدى الأغلبية، وأوسطها أن يكفل له ما يتيح له ممارسة شعائر دينه دون مضايقة، أما أقصاها فعدم التضييق عليه بإحلال ما حرم دينه أو العكس. وقد انعكست روح التسامح هذه على ما كُفل من حقوق دينية للأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية[70].

1-حق حرية الاعتقاد:

إن قضية العقيدة في الإسلام ترتبط بالاقتناع بعد البيان والإدراك، وليست قضية إكراه وغصب، فالقرآن الكريم يحاور ويجادل أهل الكتب السماوية الأخرى بالتي هي أحسن، إذ لا استعمال للقوة لأجل الدخول فيه واعتناقه، بل الحجة بالحجة والدليل[71]. فمسألة العقيدة في الإسلام مبنية على الاقتناع بدليل قوله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"[72]، وكذلك قوله عز وجل: "أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"[73]، وانطلاقا من هاتين الآيتين يظهر أن الأقليات في الدولة الإسلامية تتمتع بحرية اتباع المعتقد الذي تشاء دون أن يكون من حق المسلمين فرض دينهم على غير المسلمين ولو عاشوا في دولة إسلامية.

2-حق تغيير الدين:

إن كان الحق في الاعتقاد ثابتا فإنه بالعكس منه تختلف التوجهات بالنسبة للحق في تغيير الدين كونه يصطدم بمصطلح "الردة"، وعقوبة المرتد حسب جمهور الفقهاء هي القتل[74]. على أن موضوع الحق في تغيير الدين أو الردة يقتضي من التفريق بين حالتين:

-حرية تغيير الدين بالنسبة لغير المسلم (الأقليات الدينية): فهي مكفولة، فالإسلام سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضمان حرية الإنسان في حقه في معتقده[75].

-حرية تغيير الدين بالنسبة للمسلم: إن تغيير الدين من الإسلام إلى غيره من الديانات، يصطلح عليه بالردة[76]، وهي فعل يستوجب العقاب لقوله عز وجل: "وَمن يَرْتَدِدْ مِنْكُم عن دينه فَيَمُت وهو كافرٌ فأولئك حبِطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"[77]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من بَدَّل دينه فاقتلوه"[78]. فلا تتعرض الشريعة الإسلامية للمنافق في خاصة نفسه،

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ولا تنقب عن حياته الخاصة ما دام لم يتحد بكفره أو زندقته أو سخريته النظام العام. فإذا نطق ولم يصمت، وتحد ولم يُمارِ، فالردة لها أحكامها في الشريعة الإسلامية، فكما تُعِد الدول الديمقراطية بنودا في دساتيرها وقوانينها لتعاقب بأقسى العقوبات من تثبت عليه الخيانة العظمى، فيَعُدُّ الإسلام أكبر الخيانات أن يرتد المسلم بعد إسلامه، ذلك أن الدخول في الإسلام لم يتم بالإكراه، والإسلام يعني الولاء للأمة الإسلامية، فمتى نقض المرتد إسلامه، فقد نقض ولاءه للأمة وطعن في المقدس الجماعي للأمة فوجبت عقوبته[79].

ومن هنا فإن مبدأ لا إكراه في الدين يكون قبل اعتناق الإسلام، والحرية الدينية تكون لمن كان قبل ظهور الإسلام من أهل الكتاب وغيرهم ولم يدخل الإسلام. أما من وُلِد مسلما أو أسلم، ثم غير دينه، فهو مرتد تجب عليه العقوبة.

3-حق ممارسة الشعائر الدينية:

انطلاقا من أن التمييز بين الحق والباطل ميزة خص بها الله تعالى الناس في قوله عز وجل: "وهديناه النجدين"[80]، فإن الانسان يتمتع بالحرية والإرادة لاختيار ما يشاء، لقوله جل وعلا: "إنّا هديناه السبيل إما شاكرا أو كفورا"[81]، وهي آيات تبين أن الإسلام لم يجبر من تحت ولايته على الدخول فيه، ما يعني كفالة حرية ممارسة العبادة لغير المسلمين وهو ما تجسد في قوله عز وجل: "لكم دينكم ولي دين"[82]، وتبعا لذلك أقرت الشريعة الإسلامية احترام أماكن العبادة للناس جميعا دون تمييز بين الأديان استنادا لقوله تعالى: "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد كثيرة يذكر فيها اسم الله كثيرا"[83].

فيكون إذن للأقليات الحرية في تأدية شعائرهم الدينية، وتقاليدهم القومية بشكل علني في مواضعهم وقراهم الخاصة. أما إذا وجدوا في أماكن خاصة بالمسلمين، فللدولة الإسلامية أن تطلق لهم في ذلك أو تضع عليهم بعض القيود، فلا يمنعون من إظهار ما يتعلق بديانتهم كإظهار الصليب وضرب الناقوس في موضع أو قرية ليست من أمصار المسلمين[84]، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، ويسمح لهم بذلك في جوف معابدهم[85].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ثانيا: الحقوق المدنية والسياسية

للحقوق المدنية والسياسية خصوصية معينة بالنسبة للأقليات، ترجع لكونها حقوق أساسية لا ينبغي حرمان أي مواطن منها، وكذلك لخصوصية إقرار التمتع بها خاصة بالنسبة لبعض الحقوق السياسية التي تتقيد بشروط تجعل من الصعب تمتع أفراد الأقليات بها على قدم المساواة مع أفراد الأغلبية.

1-الحقوق المدنية:

تثبت الحقوق المدنية لجميع الأفراد دون تفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية، فهي ملازمة للشخصية كون جوهرها يقوم على أساس حماية القيم المشتركة للحياة الإنسانية[86]، وقد كفلت شريعتنا السمحاء هذه الحقوق للأقليات في الدولة الإسلامية.

أ-الحق في الحياة:

يشكل حق الحياة الركيزة الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان، فالتحدث عن مجموعة حقوق الإنسان لا يتحقق إلا بتوفير حياته أولا قبل الخوض في ضمان أي حقوق أخرى، لذلك اعتبر الإسلام حفظ النفس أول مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو الأمر الذي انعكس على الضمانات الشرعية لحماية النفس البشرية، فيحرم بدون حق إزهاق روح إنسان أو إتلاف عضو من أعضائه أو إصابته بأذى في جسده، فليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل المؤمن لقوله تعالى: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذبا عظيما"[87]. ولأهمية وقدسية النفس البشرية، اعتبر الاعتداء عليها بالقتل جريمة ضد الإنسانية كلها في قوله عز وجل: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"[88]. وفي سبيل الحفاظ عليها وردع المعتدين عليها شرع القصاص جزاء للقتل أو الاعتداء على الحياة، وذلك في قوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"[89]. على أن تجريم الاعتداء على الحق في الحياة في الإسلام لا يقتصر على القتل، بل يمتد الحظر إلى عدم إيذاء الانسان لنفسه فحرم الانتحار في قوله عز وجل: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"[90].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ب-الحق في الحماية من الاعتداء:

إن الحق في الحماية من الاعتداء بما معناه حرمة دم ومال وعرض الفرد نوعان: حرمة مؤبدة وأخرى مؤقتة. فتتحقق الحرمة المؤبد انطلاقا من قوله سبحانه عز وجل: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[91]، أما الحرمة المؤقتة فنستشفها من قوله عز وجل: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون"[92].

وتتمتع الأقليات الدينية بحرمة الاعتداء المؤبد على الحريات والحقوق، سواء تعلق الأمر بالاعتداء الداخلي أو الخارجي، ذلك أن حق الحماية أمر ثابت لكل رعايا الدولة الإسلامية مسلمين كانوا أم غير مسلمين ما دامت إقامتهم في الدولة الإسلامية مشروعة ووفق النظام[93]، ودليل ذلك تأكيده عليه الصلاة والسلام لتساوي الناس في قوله: " يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى"[94]، كما حرم الاعتداء على الذميين في عدة مواضع منها قوله صلى الله عليه وسلم: " ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"[95]، وقوله أيضا: " من قتل معاهدا لم يَرُح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[96].

ج-الحق في الزواج وتكوين أسرة:

الأصل أن الدولة الإسلامية لا تتدخل في عقود الذميين ومن ثم لا تجري عليهم أحكام الإسلام في مجال الأحوال الشخصية لأن ذلك من حقوقهم الخاصة إلا إذا ترافعوا إلى الحكام المسلمين أو كان الزواج أو الطلاق بين مسلم وذمية، وحينئذ تجري عليهم أحكام المسلمين وكان مبدأ الدولة الإسلامية في هذه القضية أنها تمنح رجال دينهم صلاحية إبرام عقد الزواج والطلاق كما جرت عليه عادتهم الدينية لأن ذلك يعتبر من أمورهم الخاصة[97]، ولأنه حق شخصي أُمِرْنَا أن نتركهم وما يدينون لقوله عز وجل: " فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين"[98]. وتبعا لذلك فإن عقودهم من زواج وطلاق وعدة ونفقة وغيرها صحيحة ويقرون عليها إذا أسلموا فلو تزوج ذمي من ذمية بغير شهود أو بغير مهر أو بمهر محرم أو تزوجها

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

في عدتها ثم أسلما فإنهما يُقَرَّان على ذلك إلا أن يكون أحدهما مُحَرِّمًا للآخر فإنهما لا يُقَرَّانِ على ذلك[99].

د-الحق في حماية الأموال:

جاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: "ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله –صلى الله عليه وسلم-على أموالهم وملتهم وبيعهم..."، انطلاقا من هذا التشريع الخاص بحماية الأقليات وغيره من النصوص التي سبق توضيحها فإن أموال الأقليات محفوظة في الدولة الإسلامية مثلهم مثل باقي المواطنين، وبالتالي من سرق مال ذمي قطعت يده، ومن غصبه عزّر وأعيد المال إلى صاحبه، ومن استدان من ذمي وجب عليه قضاء دينه، بل أن رعاية الإسلام لحرمة أموال الأقليات غير المسلمة شملت حتى ما لا يعد مالا في نظر المسلمين كالخمر والخنزير، فلو أن مسلما أتلف خمرا أو خنزيرا لمسلم آخر لكان الأمر مستحبا بل وهو مثاب ومأجور لأنه يغير منكرا في دينه، أما لو تعلق الأمر بإتلاف مسلم لخمر أو لخنزير مملوك لغير المسلمين من الأقليات الدينية فكان عليه غرم قيمتهما لاعتبارهما مالا لدى غير المسلمين حتى وإن لم تعتبر مالا متقوما عند المسلمين[100].

هـ-الحق في الإرث:

يقيد الاعتراف بحق الإرث بالنسبة للأقليات بقاعدة لا توارث بين المسلم وغير المسلم[101]، ما يعني حرمان الأقليات الدينية من ميراث المسلمين، فلا توارث بين المسلمين وباقي الملل، أما توارث أصحاب نفس الملة من غير المسلمين فهو مكفول للأقليات.

2-الحقوق السياسية:

إن الحقوق السياسية هي الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضوا في هيئة سياسية[102]، فهي تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطنا في دولة معينة، وتخول له المساهمة في حكم الدولة[103]. فهي الحقوق التي تهدف إلى إشراك الفرد في حكم بلاده، بإعطائه الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية أو الدخول في عضويتها، والحق في الترشح لرئاسة الدولة أو لعضوية البرلمان أو المجالس المحلية، والحق في الانتخاب وتولي الوظائف العامة في الدولة. وبخلاف الحقوق المدنية يشترط للتمتع بالحقوق السياسية جملة شروط كالسن والأهلية والأهم هو الجنسية. وعن تمتع الأقليات بهذه الحقوق، فباعتبار مبدأ

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المساواة في التمتع بالحقوق والحريات ساريا بالنسبة للحقوق السياسية، يتمتع أفراد الأقليات بهذه الحقوق، إلا أن خصوصية بعض الحقوق السياسية يطرح إشكالات بالنسبة لتمتع الأقليات بها.

أ-حق تولي الوظائف العامة:

يقصد به حق كل مواطن في المساهمة في تسيير الحياة العامة عن طريق توليه لإحدى الوظائف العامة في الدولة، سواء كان توليه لتلك الوظائف بشكل دائم أو مؤقت. فهذا الحق يثبت له طالما انطبقت عليه شروط تلك الوظائف وفقا للقوانين الخاصة بها[104]، وبذلك تتمتع الأقليات في الدولة الإسلامية بحق تولي الوظائف العامة بشكل مساو لبقية مواطني الدولة من المسلمين مع مراعاة الاستثناءات المنطقية كالوظائف الدينية، فتولي الوظائف الدينية لأي دين تتطلب انتماء من يمارسها له، فلا يجوز للمسلم أن يتولى عملا دينيا لغير المسلمين كإقامة القداس للنصارى، كما لا يجوز لغير المسلم أن يتولى عملا دينيا للمسلمين، كالإمامة العظمى التي تجعل للإمام حق التقدم في الصلاة الجماعية والحج والاجتهاد في أمور الدين، ذلك أنه من شروط صحة هذه الوظائف الإسلام بالإجماع[105]. إذن وفيما عدا الوظائف القليلة التي يشترط فيمن يتولاها أن يكون مسلما يجوز اشتراك الذميين في مختلف وظائف الدولة بما فيها المتعلقة بشؤون الدولة المهمة بدليل قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم..."[106]، فالأقليات المقيمة في الدولة الإسلامية والتي لا تكن عداوة للإسلام يجوز اتخاذهم بطانة يستعان بها[107].

ب-الحق في الرأي والتعبير والمعارضة:

حرية الرأي والتعبير من الحقوق الفردية شديدة الالتصاق بالإنسان وبطبيعته، كما أنها من الحقوق الكافلة للعضوية النشطة والفعالة في المجتمع، فقد يتضمن هذا الحق حرية التعبير في الشؤون العامة، والموضوعات ذات الأهمية الشعبية، كما يعني حق المواطن الإنسان في اختيار الطريقة التي تكون بها آراؤه النظرية والعملية أو المنهج الذي يراه صحيحا في تناول القضايا المتصلة بحياته، أو حياة الجماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه دون أن يكون من حق أي فرد آخر التعدي على هذا الحق أو محاسبته عند التعبير عنه[108]. وبذلك فإن الحق في حرية الرأي والتعبير يعد الحق الأساسي الذي يشكل إحدى الدعائم الجوهرية للمجتمع الديمقراطي[109]. وهي حقوق مكفولة لكافة مواطني الدولة الإسلامية بما في ذلك

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أقلياتها، ولا يقتصر الأمر على كفالة إبداء الرأي فقط بل يصل لحق المعارضة السياسية، ونستشف ذلك من عدة أدلة شرعية منها قوله صلى الله عليه وسلم في صحيفة المدينة: " إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم...وإن على اليهود نفقتهم والنصيحة والبر دون الإثم..."، فحق النصيحة مقابل لإبداء الرأي الذي يصل لحد المعارضة.

ثالثا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعتبر الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية من فئة الحقوق الإيجابية، أي التي تتطلب عملا إيجابيا لإشباع الحاجات الأساسية التي تستهدفها هذه الحقوق[110].

1-الحقوق الاقتصادية:

تتعدد الحقوق الاقتصادية التي تكفل للمواطنين، غير أن أهم الحقوق التي تثار بالنسبة للأقليات هي الحق في العمل وتوابعه والحق في الضمان الاجتماعي.

أ-الحق في العمل وتوابعه:

لا يختلف الأمر بين المسلمين وأهل الذمة بالنسبة لمشروعية العمل والحث عليه، ما يعني أن للأقليات حرية العمل والكسب ومزاولة ما شاؤوا من المهن، فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة كالمسلمين في البيوع والتجارة والمعاملات المالية، ما يعني يحل لهم ما يحل للمسلمين في مجال العمل ويحرم عليهم ما يحرم على المسلمين، فتبعا لذلك يحرم عليهم عقد الربا أو تجارة الخمر أو الخنزير في أمصار المسلمين[111].

فيسري على الأقليات إذن ما يسري على المسلمين فيما يتعلق بحق مزاولة الأعمال من إباحة أو منع، ما يعني تمتعهم بهذا الحق وما يتبعه من حق في الأجر والراحة والحماية الصحية والاجتماعية، ذلك أن كفالتها تتم بناء على أسس متساوية دون أي تمييز على أساس الدين.

ب-الحق في التكافل الاجتماعي:

إن الغاية من التكافل الاجتماعي هي تأمين وسائل العيش والراحة للمواطنين ووقايتهم من الحاجة، فوضع الإسلام في دائرة اهتمامه حقوق الضعفاء من الناس كاليتيم والأسير والفقير والمسكين، وكفل الوسيلة لسد حاجاتهم ففرض الزكاة وفيها لا فرق بين المسلم وغير المسلم، فلا مانع من إعطاء قسط من أموال المسلمين لغير المسلمين برا بهم وصلة لهم[112]. كذلك، وعلى اعتبار أهل الذمة من رعايا

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الدولة الإسلامية فتكون رعايتهم واجبا، وانطلاقا منه يكون لهم الاستفادة من مختلف المرافق في الدولة وكذا مختلف المنافع ومن ضمنها التكافل الاجتماعي عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..."[113].

2-الحقوق الاجتماعية:

ويقصد بالحقوق الاجتماعية، تلك الحقوق التي تعزز التماسك الاجتماعي والتضامن وتضمن الحد الأدنى من العيش الإنساني، وتلبي الاحتياجات الاجتماعية للأشخاص المتمثلة في الحماية الاجتماعية والسكن والعمل والصحة[114]. فهي الحقوق التي تتطلب من الدولة أن تقدم بعض الخدمات العامة والإعانات والمساعدات التي تمس رفاهية الإنسان[115]، وانطلاقا من ذلك، فإن أهم الحقوق الاجتماعية التي ينبغي كفالتها للأقليات هي حق الأسرة في التمتع بالحماية والمساعدة الممكنة، والحق في العيش الكريم، والحق في الصحة، وهي حقوق يتمتع بها كافة رعايا الدولة الإسلامية بغض النظر عن انتمائهم الديني.

فرغم أن شريعتنا منعت الموالاة والتودد في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق"[116]، إلا أن هذا لا يمنع التعامل معهم بمودة بدليل قوله عز وجل: " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم"[117]، كما لا يمنع ضرورة الدفاع عنهم وحمايتهم من أي أذى، فيجب لهم ما يجب على المسلمين وعلى من له سلطة شرعية في الدولة وقوة عسكرية أن يوفر لهم الحماية، فيمنع إيذاءهم، ويفك أسرهم، ويدفع من يقصدهم بحرب[118].

3-الحقوق الثقافية:

تحظى الحقوق الثقافية بأقل قدر من الفهم والتبلور بين جميع الحقوق التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان رغم أنها تشكل الحقوق الأساسية بالنسبية للأقليات باعتبار الثقافة هي التعبير الحقيقي عن هوية الجماعة، لذلك أصبح ضمان الحقوق الثقافية عنصرا أساسيا في إطار الحماية الدولية لهوية الأقليات وخصوصيتها، وباعتبار الشريعة الإسلامية سباقة في مجال كفالة حقوق الأقليات فلم تغفل هذا الجانب، فحرية التعلم والتعليم مكفولة لأهل الذمة شأنهم في ذلك شأن المسلمين، كما لهم الحق في تعليم

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أبنائهم وفق دياناتهم وكذلك إنشاء مدارس خاصة بهم، ودليل ذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين بعد فتح خيبر برد نسخ من التوراة التي أخذت ضمن الغنائم إلى اليهود[119].

خاتمة:

وجود الأقليات في أنحاء العالم هو حقيقة لا شك فيها[120]، ذلك أنه منذ بداية تجمع البشرية في وحدات سياسية متميزة ومنفصلة ظهرت الاختلافات اللغوية والدينية والعرقية بين بني البشر[121]، إلا أن المؤسف ظهور مسألة الأقليات على الساحة الدولية كمشكلة تتطلب حلولا، لا كوضع طبيعي يستثمر في التنوع وينتفع به، والمؤسف أكثر أن تنجر الدول التي تتخذ الإسلام دينا لها وراء هذا التوجه الدولي في اعتبار الأقليات مشكلة، بدل الاحتكام لشريعتنا التي توفر نظاما متكاملا للتعامل مع الأقليات باعتبارها جزء من رعايا الدولة.

إن استمرار سيناريو الاضطهاد الديني والمجازر التي يروح ضحيتها يوميا عشرات المسلمين في ميانمار، والنسخة المشوهة للدولة الإسلامية التي يحاول التنظيم الإرهابي داعش إقامتها في الشرق الأوسط على أسس تميزية ضد مختلف الديانات وحتى بعض المذاهب الإسلامية، والتي ترتب عنها تقتيل آلاف الأبرياء ونزوح آلاف العائلات، بل وحتى ما تشهده الملاعب الرياضية من هتافات عنصرية ضد بعض اللاعبين بسبب العرق أو الدين، كلها أوضاع تستدعي التساؤل عن مدى فاعلية الضمانات القانونية لحماية الأقليات.

ونظرا لأن العالم العربي غير بعيد عن المسار الدولي لحماية حقوق الإنسان بدليل الانضمام لأهم النصوص الدولية الخاصة بالحماية، سواء الحماية العامة في إطار حقوق الإنسان أو الحماية الخاصة في إطار حقوق فئات معينة، يبقى الاشكال مطروحا بشأن فاعلية الحماية القانونية، وهنا تكون العودة للنصوص الشرعية هي الحل، فبدل الركض وراء إثبات التحضر بتبني سياسات وأنظمة غربية، يكفي الرجوع للقرآن وللوثائق والعهود التي تركها حبيبنا المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام وصحابته الأبرار، حتى تكون الحماية الموفرة للأقليات في العالم الإسلامي حماية كاملة.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[1] – سورة هود، الآيتين: 118-119.

[2] – سورة البقرة، آية: 256.

[3] – سورة الحجرات، آية: 13.

[4] – سورة الإسراء، الآية: 70.

[5] – سورة الممتحنة، آية: 09.

[6] – وثيقة المدينة.

[7] – سورة البقرة، آية: 256.

[8] – إن الاعتقاد بأن مصطلح أهل الذمة ينتقص من المواطنة هو اعتقاد خاطئ، ذلك بسبب عدم إدراك المعنى الحقيقي للكلمة، والدليل على اعتبار أهل الذمة من المواطنين ما جاء في وثيقة المدينة التي سنتناولها بالتفصيل لا حقا (أنظر: ص.29-30 من هذه الأطروحة) باعتبارها أول وثيقة تنظم حماية وحقوق الأقليات في العالم أجمع، ومن بين ما ورد فيها:"... وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وأموالهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم...".

[9] – سورة الحجرات، أية: 13.

[10] – عطية فياض، فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، ط1، دار نشر الجامعات، مصر، 1999، 14.

[11] – سورة البقرة، آية: 256.

[12] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب لابن منظور، ج.12، دار صادر، بيروت، 2003، ص.563.

[13] – الشافعي حسين محمد فهمي، الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط2، دار الترجمة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، بيروت، 2002، ص.654.

[14] – سورة الأنبياء، آية: 24.

[15] – سورة الروم، الآيتين: 6-7.

[16] – سورة يونس، آية: 36.

[17] –سورة الأعراف، آية:03.

[18] – سورة الفرقان، آية: 50.

[19] –سورة المائدة، آية: 103، سورة العنكبوت، آية: 63.

[20] – نجد تكرر نفس الآية في عدد من السور، مثل قوله تعالى: "ولكن أكثر الناس لا يؤمنون" نجدها في (سورة هود، آية: 17) و(سورة الرعد، آية 01)، وقوله تعالى: "وما كان أكثرهم مؤمنين" تتكرر في سورة الشعراء، الآيات: 67-103-121-139-158-174-190.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[21] -سورة النحل، آية: 83.

[22] - سورة هود، آية: 40.

[23] - سورة الواقعة، آية: 10-14.

[24] -سورة المائدة، آية: 48.

[25] - سورة الروم، آية: 22.

[26] - سورة الكهف، آية: 29.

[27] - سورة يونس، آية: 99.

[28] - سورة العنكبوت، آية:46.

[29] - سورة آل عمران، آية: 64.

[30] - سورة المائدة، آية: 05.

[31] - سورة البقرة، آية: 221.

[32] - سورة المائدة، آية: 05.

[33] - نذير بولمعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2007-2008، ص.41.

[34] - أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، تر.محمد فاخوري وعبد الحميد مختار، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1999، ص.103.

[35] - الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ج.2، ط3، دار الفكر، ب.ب.ن، ب.س.ن، ص.267.

[36] - أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط1، مطبعة مطابع المدوخل، الدمام، 1995، ص.75.

[37] - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988، ص.137.

[38] - الشنتناوي ورفاقه، دائرة المعارف الإسلامية، ج.9، ص.200-201.

[39] - محمد بن عبد الله الحسين، الزوائد في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني، ج2، ط2، مطبعة دار لبنان، ص.354.

[40] - محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، 1317هـ، ص.198.

[41] - اختلف الفقهاء فيمن تقبل منه الجزية ويقر ببذلها وبالتالي يصدق عليه اصطلاح الذمي، فقصر الشافعية وابن حزم الظاهري والامامية والحنابلة في الراجح أهل الذمة على اليهود والنصارى والمجوس. أما الحنفية والزيدية ورواية عن أحمد، فقضت بقبول الجزية من جميع الكفار باستثناء عبدة الأوثان من العرب والمرتد، أما الرأي الثالث وهو الأوسع فقد اعتبر أن

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الجزية تقبل من كل كافر، فيدعى للإسلام فإن أبى فيدفع الجزية وقد قال بهذا الرأي المالكية والأفراعي والثوري وفقهاء الشام. وآخر رأي هو لمالك الذي اعتبر الجزية تقبل من جميع الكفار إلا قريش كونهم أسلموا ومن كفر فقد ارتد. لمزيد من التفاصيل، انظر: نمر محمد خليل نمر، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ص.75-93.

[42] – سورة التوبة، آية: 10.

[43] – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج.09، دار الحديث، القاهرة، 2005، ص.372.

[44] – صبحي المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1982، ص.101.

[45] – سورة التوبة، آية: 29.

[46] – مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، مح. نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، مج.02، ط.01، دار طيبة للنشر، الرياض، السعودية، 2006، ص.828.

[47] – سورة البقرة، آية: 256.

[48] – سورة الحجرات، آية: 13.

[49] – أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج17، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1995، ر.ح.23381، ص.12؛ وكذلك: محمد الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج6، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1996، ر.ح.2700، ص.449.

[50] – سورة الممتحنة، آية: 09.

[51] – مروان علي القدومي، حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي وأثره على السلم الاجتماعي، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني بعنوان "السلم الاجتماعي من منظور إسلامي"، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، اطلع عليه بتاريخ 2017/06/12، منشور على الرابط:
File.11/f:/الإسلام والأقليات/حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي .pdf

[52] – جاء في وثيقة المدينة: "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتخ إلا نفسه وأهل بيته".

[53] – أسست وثيقة المدينة للعدل كمبدأ دستوري للحكم، فنجد كلمة "القسط" وهي المعبر بها عن العدل قد تكررت ثماني مرات في نص الوثيقة، كما نستشف العدل في بنود أخرى من الوثيقة مثل "...على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم"، "...وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين" هذا وقت الحرب، كما ربطت الوثيقة بين المساواة وبين نفي الظلم وإقامة العدل، فلم تجعل من لحق بأهل المدينة من اليهود تابعين خاضعين لمن يتبعونهم ويوالونهم، بل جعلت منهم طرفا مساويا في الحقوق والواجبات، فمما جاء في نصها: ...وانه من تبعنا من يهود فإن له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم". كذلك تم تأكيد أن العدالة التامة مقررة للجميع: "وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم"، "وأنه من

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم" ففي هاذين النصين أكبر دلالة على المساواة والعدل بحيث أعطي الحكم بغض النظر عن العقيدة أو القبيلة وهو ما يستدل عليه من عبارة "وإن النصر للمظلوم" التي تظهر عظمة الإسلام في إقرار حقوق الانسان، فسواء كان المظلوم مسلما أو يهوديا فإن له النصرة ولظالمه العقوبة.

[54] – جاء في وثيقة المدينة: "...وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم" ما يعني ضرورة اسداء النصح للأطراف الأخرى من أهل المدينة، وبالمقابل قبول النصيحة منهم، مع الالتزام بالإحسان في التعامل فيما بينهم.

[55] – فباعتبار أن الحرب الداخلية أشد خطرا على كيان الدولة من الحروب الخارجية، كون الأخيرة يلتحم فيها أبناء الوطن بعكس الأولى التي تؤدي لتفتيت كيان الدولة، فجاءت أحد البنود تحرم نشوب الحرب داخل الوطن "وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة".

[56] – حيث جاء في الوثيقة: "...وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله" وهو دلالة واضحة على توازن العلاقة ووضوح معالمها بين الدولة الإسلامية ومواطنيها غير المسلمين.

[57] –ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج.2، مكتبة الصفا، القاهرة، 2004، ص.323.

[58] – ومظاهر حرية الاعتقاد التي كفلها الميثاق لنصارى نجران كثيرة، منها:

–حرية الحوار الديني: فمما ورد في العهد "ولا تجادلوا (أهل الكتاب) إلا بالتي هي أحسن، ويخفض لهم جناح الرحمة ويكف عنهم أذى المكروه حيثما كانوا وأينما حلوا".

–حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة المعابد: فجاء في نص العهد "ولا تغيير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا سائح عن سياحته ولا هدم بيت من بيوت بيعهم ولا إدخال شيء من بنائهم في شيء من أبنية المساجد ولا منازل المسلمين".

[59] – سورة البقرة، آية:256.

[60] – سورة الكهف، آية: 29.

[61] – فنص العهد على واجبات الطرفين على التعاون من أجل الدفاع المشترك عن بعضهم البعض، فجاء فيه: "إن أجرم أحد من النصارى أو جنى جناية، فعلى المسلمين نصره، والمنع والذب عنه، والغرم على جريرته، والدخول في الصلح بينه وبين من جنى عليه، فإما من عليه، أو يفادى به، ولا يرفضوا ولا يخاذلوا ويتركوا هملا".

[62] – فنُص في العهد: "ولهم إن احتاجوا في مرمة بيعهم وصوامعهم أو شيء من مصالح أمورهم ودينهم إلى رفد من المسلمين وتقوية لهم على مرمتها، أن يرفدوا على ذلك ويعاونوا، ولا يكون ذلك دينا عليهم، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم.

[63] – صهيب مصطفى آميدي، التحالفات السياسية في العصر الحديث من المنظور الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1989، ص.115.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[64] – المرجع نفسه، ص.118-119.

[65] – أحمد علي الإمام، تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجتمع تتعدد فيه الملل والثقافات، اطلع عليه بتاريخ 2016/06/17، منشور على موقع المكتبة الإسلامية:

http://Library-islamweb.net/newlibrary/display_umma ? Lang : &BahId=3&ChapterId=2468&catId=0&startro=0

[66] – المرجع نفسه.

[67] – صهيب مصطفى آميدي، المرجع السابق، ص.126.

[68] – المرجع نفسه، ص.125.

[69] – من أمثلة هذه المعاهدات: معاهدة خالد بن الوليد لأهل الحيرة وبانقيا وباروسما وأليَّس وبلاد عانات، ومعاهدة النعمان مع أهل ماه بهراذان، ومعاهدة حذيفة مع أهل ماه دينار، ومعاهدة نُعيم بن مقرن مع أهل دنباوند وأهل قومس وأهل جرجان...الخ، لمزيد من التفاصيل، أنظر: محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، دار النفائس، ب.ب.ن، 1987، ص.379 وما بعدها.

[70] – إن روح التسامح التي كفلها الإسلام كانت الأساس فيما اعترف به للأقليات غير المسلمة من حقوق، ذلك أنها تتعلق بسلوكيات وقيم لا يغني فيها قانون ولا قضاء كحسن الجوار والتعامل والإحسان، ومن أبرز الأمثلة على ذلك دفع الشبهة عن الإنفاق على غير المسلمين من جيران أو أصحاب أو أهل في قوله تعالى: "ليس عليكم هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله"-سورة البقرة، آية: 272.

[71] – نذير بولمعالي، المرجع السابق، ص.188.

[72] -سورة البقرة، آية: 256.

[73] -سورة يونس، آية: 99.

[74] – نادية أبو زاهر، الحق في تغيير الدين بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/04، متاح على الرابط:

www.maaber.org/issue_june10/spotlights1.htm

[75] – سمير الجراح، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان "قراءات في الإسلام والديمقراطية"، مركز دراسات الإسلام والديمقراطية، واشنطن، 2007، ص.08.

[76] – الردة في اللغة وردت بمعاني كثيرة منها: الردة مصدره رده يرده من الارتداد، والردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، ومنها عدم القبول: رد الشيء عليه إذا لم يقبله. لمزيد من التفاصيل، أنظر: جبر محمود الفضيلات، أحكام الردة والمرتدين، الدار العربية، عمان، 1987، ص.15.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ونفس الأمر بالنسبة للمعنى الاصطلاحي الذي تتعدد فيه المعاني، ومنها كفر المسلم بقول أو فعل يخرجه عن الإسلام. لمزيد من التفاصيل، انظر: نعمان عبد الرزاق، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1987، ص.43.

[77] – سورة البقرة، آية: 217.

[78] – مأخوذ من: عز الدين بليق، منهاج الصالحين، ط2، دار الفتح، بيروت، 1982، ص.600.

[79] – عبد السلام ياسين، الشورى والديمقراطية، ط1، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص.142-143.

[80] – سورة البلد، آية: 10.

[81] – سورة الإنسان، آية:03.

[82] –سورة الكافرون، آية:06.

[83] –سورة الحج، آية:40.

[84] –الأمصار هي الأراضي التي تكون ملكا للمسلمين، ويكون المسلمون قد خصصوها لإظهار شعائر الإسلام التي تقام فيها الجُمع والأعياد والحدود.

[85] – أبو الأعلى المودود، حقوق أهل الذمة "كتاب المختار"، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص.21-22.

[86] – أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص.138.

[87] – سورة النساء، آية: 93.

[88] – سورة المائدة، آية: 32.

[89] – سورة المائدة، آية: 45.

[90] – سورة النساء، آية: 29.

[91] – سورة التوبة، آية: 29.

[92] – سورة التوبة، آية:06.

[93] – فهد محمد علي المسعود، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص.79.

[94] – مسند الإمام أحمد، بتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، 474/38، رقم الحديث 23489.

[95] – سنن أبو داوود، تحقيق محي الدين عبد الحميد 170/3، رقم الحديث 3052.

[96] – صحيح البخاري 99/4، رقم الحديث 3166.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[97] – هشام قريسة، الحقوق المدنية للذميين من أهل الكتاب من خلال الفقه الإسلامي، منشور على الموقع: http://www.alhiwartoday.net/node/1399

[98] – سورة المائدة، آية:41.

[99] – هشام قريسة، المرجع السابق.

[100] – المرجع نفسه، ص.15.

[101] – يستدل على ذلك مما ورد في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافرُ المسلمَ"، وكذا ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتوارث أهل ملتين".

[102] – عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت، أصول القوانين أو المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س.ن، ص.262.

[103] – محمود جمال الدين زكي، مقدمة الدراسات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.265.

[104] – علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، عمان، 2005، ص.106.

[105] – سعد الدين مسعد هلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر، ط1، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، 2011، ص.331.

[106] – سورة آل عمران، آية:118.

[107] – في السيرة النبوية ما يؤكد ذلك، من أمثلتها ما جاء في كتب السيرة بصدد معركة بدر، فجعل النبي فداء الأسرى المشركين الذين لا يملكون المال هو تعليم أولاد الأنصار الكتابة، ومن الأمثلة كذلك استعانة الرسول صلى الله عليه وسلم بأحد الكفار من خزاعة ليكون عينا منه يخبره عن قريش؛ لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة للنشر، العراق، 1982، ص.79-80.

[108] – رضوان زيادة، حرية الرأي والتعبير وتطور المجتمع، في: الأديان وحرية التعبير: إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، سلسلة مناظرات حقوق الإنسان (10)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007، ص.16.

[109] – مرفت رشماوي، الحق في حرية الرأي والتعبير: بعض الجوانب الهامة من منطلق القانون الدولي، مجلة موارد صادرة عن منظمة العفو الدولية برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ربيع 2011، ص.20.

[110] – أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص.143.

[111] – المرجع نفسه، ص.22.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[112] – استنادا للآية 08 من سورة الممتحنة.

[113] – صحيح مسلم بشرح النووي، ج3، الحديث رقم 1459.

[114] - Mary DALY, Rapport sur l'accès aux droits sociaux en Europe Queen's University, Belfast, Strasbourg, 28-30 mai 2002, p.31.

[115] - Thomas DUBUT, Les droits sociaux fondamentaux dans la jurisprudence financière du conseil constitutionnel Athènes, 11-15 juin 2007, p.2-3.

[116] – سورة الممتحنة، آية:01.

[117] – سورة الممتحنة، آية: 08.

[118] – يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992، ص.09.

[119] – فهد محمد علي المسعود، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص.95.

[120] – التقرير الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمؤرخ في ديسمبر 1978، وثائق الأمم المتحدة، ص.29.

[121] – عمر إسماعيل سعد الله، مدخل القانون الدولي في حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص.65.

قائمة المصادر والمراجع:

1-الكتب:

باللغة العربية:

1- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج.2، مكتبة الصفا، القاهرة، 2004.

2- أبو الأعلى المودود، حقوق أهل الذمة "كتاب المختار"، دون بلد نشر، د.س.ن.

3- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، 2003.

4- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج17، ط1، ، ر.ح.23381، دار الحديث، القاهرة، 1995.

5- أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط1، مطبعة مطابع المدوخل، الدمام، 1995.

6- الشافعي حسين محمد فهمي، الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط2، دار الترجمة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، بيروت، 2002.

7- الشنتناوي ورفاقه، دائرة المعارف الإسلامية، ج.9.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

8- الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ج.2، ط3، دار الفكر، ب.ب.ن، ب.س.ن.

9- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج.09، دار الحديث، القاهرة، 2005.

10-جبر محمود الفضيلات، أحكام الردة والمرتدين، الدار العربية، عمان، 1987.

11- رضوان زيادة، حرية الرأي والتعبير وتطور المجتمع، في: الأديان وحرية التعبير: إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، سلسلة مناظرات حقوق الإنسان (10)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007.

12- سعد الدين مسعد هلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر، ط1، مكتبة وهبة للطباعة والنشر.

13- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988.

14- سمير الجراح، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان "قراءات في الإسلام والديمقراطية"، مركز دراسات الإسلام والديمقراطية، واشنطن، 2007.

15- سنن أبو داوود، تحقيق محي الدين عبد الحميد 170/3، رقم الحديث 3052.

16- صبحي المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1982.

17- صحيح البخاري 99/4، رقم الحديث 3166.

18- صحيح مسلم بشرح النووي، ج3، الحديث رقم 1459.

19- صهيب مصطفى آميدي، التحالفات السياسية في العصر الحديث من المنظور الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1989.

20- عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت، أصول القوانين أو المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س.ن.

21-عبد السلام ياسين، الشورى والديمقراطية، ط1، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 2003.

22- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة للنشر، العراق، 1982.

23- عز الدين بليق، منهاج الصالحين، ط2، دار الفتح، بيروت، 1982.

24- عطية فياض، فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، ط1، دار نشر الجامعات، مصر، 1999.

25- علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، عمان، 2005.

26- عمر إسماعيل سعد الله، مدخل القانون الدولي في حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

27- فهد محمد علي المسعود، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

28-محمد الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج6، ط1، ر.ح.2700، مكتبة المعارف، الرياض، 1996.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

29- محمد بن عبد الله الحسين، الزوائد في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني، ج2، ط2، مطبعة دار لبنان، ب.س.ن.

30- محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، 1317هـ.

31- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، دار النفائس، ب.ب.ن، 1987.

32- محمود جمال الدين زكي، مقدمة الدراسات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

33 مرفت رشماوي، الحق في حرية الرأي والتعبير: بعض الجوانب الهامة من منطلق القانون الدولي، مجلة موارد صادرة عن منظمة العفو الدولية برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ربيع 2011.

34- مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، مح. نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، مج.02، ط.01، دار طيبة للنشر، الرياض، السعودية، 2006.

35- مسند الإمام أحمد، بتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، 474/38، رقم الحديث 23489.

36- نذير بولمعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2007-2008.

37- نعمان عبد الرزاق، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1987.

38- نمر محمد خليل نمر، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ب.س.ن.

39- يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992.

باللغة الأجنبية:

1 - Mary DALY, Rapport sur l'accès aux droits sociaux en Europe Queen's University, Belfast, Strasbourg, 28-30 mai 2002.

2 - Thomas DUBUT, Les droits sociaux fondamentaux dans la jurisprudence financière du conseil constitutionnel Athènes, 11-15 juin 2007.

2-المقالات:

1 - أحمد علي الإمام، تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجتمع تتعدد فيه الملل والثقافات، اطلع عليه بتاريخ 2016/06/17، منشور على موقع المكتبة الإسلامية:

http://Library-islamweb.net/newlibrary/display_umma ? Lang : &BahId=3&ChapterId=2468&catId=0&startro=0

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

2- مروان علي القدومي، حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي وأثره على السلم الاجتماعي، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني بعنوان "السلم الاجتماعي من منظور إسلامي"، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، اطلع عليه بتاريخ 2017/06/12، منشور على الرابط:
File.11/f:/الإسلام والأقليات/حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي pdf.

3 -نادية أبو زاهر، الحق في تغيير الدين بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، اطلع عليه بتاريخ 2016/11/04، متاح على الرابط: www.maaber.org/issue_june10/spotlights1.htm

4-هشام قريسة، الحقوق المدنية للذميين من أهل الكتاب من خلال الفقه الإسلامي، منشور على الموقع :
http://www.alhiwartoday.net/node/1399